

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٢ بتحديد نسبة اليود المضافة إلى ملح الطعام (المائدة) .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تعتبر كل من المواصفتين العمانيتين الآتيتين مواصفات قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة :

أ - م ق عم ١٩٩٦/٨٢٥ الماصات المعيارية المدرجة لمفتشي التحقق .

ب - م ق عم ١٩٩٦/٨٢٦ ملح الطعام .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٧ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٥ من ماي ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٥)

الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٠٣

بتحديد قيمة العائد مقابل

الحصول على قرض أو دين تجاري

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٤٠ في شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو

دين تجاري .

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان في شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من

قانون التجارة

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : للدائن الحق في إقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري بسعر

١٠٪ ما لم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره .  
مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٢ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٧٥)  
الصادرة فى ١٥/٥/١٩٩٦ م

قرار وزارى

رقم ٩٦/١٢١

بفرض رسم على الفرق الفنية الأجنبية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .  
وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ فى شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .  
وإلى موافقة وزارة المالية .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يفرض رسم قدره (١٠٠) مائة ريال عماني على الفرق الفنية الأجنبية التي تقيم حفلات  
فنية تجارية بالسلطنة .

مادة (٢) : تسري أحكام المنشور المالي رقم ٨٢/٩ المشار إليه فى تحصيل وتوريد قيمة الرسم .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٣ من محرم ١٤١٧ هـ

الموافق : ١١ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٧٨)  
الصادرة فى ١/٧/١٩٩٦ م

قرار وزارى

رقم ٩٦/١٧٥

بتحديد نسبة التفاوت فى أوزان بعض

السلع المتداولة فى الاسواق

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة

وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .